الكبائر

الكبيرة السابعة و الستون : الإضرار في الوصية .

قال ا تعالى : { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } .

أي غير مدخل الضرر على الورثة و هو أن يوصي بدين ليس عليه يريد بذلك ضرر الورثة فمنع ا منه و قال ا تعالى : { وصية من ا و ا عليم حليم } .

قال ابن عباس : يريد ما أحل ا من فرائضه في الميراث { و من يطع ا و رسوله } في شأن المواريث { يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص ا ورسوله } قال مجاهد فيما فرض ا من المواريث .

و قال عكرمة عن ابن عباس من لم يرض بقسم ا و يتعد ما قال ا { يدخله نارا } .

و قال الكلبي يعني يكفر بقسمة ا المواريث و يتعدى حدوده استحلالا { يدخله نارا خالدا فيها و له عذاب مهين } و [عن أبي هريرة Bه قال : قال رسول ا صلى ا عليه و سلم : إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة ا ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار] ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية { من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار } رواه أبو داود .

و جاء عنه صلى ا عليه و سلم أنه قال : [من فر بميراث وارث قطع ا ميراثه من الجنة] .

و قال عليه الصلاة و السلام : [إن ا قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث] صححه الترمذي